

نموذج اتفاقية إطارية (توريد عام)

اسم المشروع: توريد مواد الضيافة والتموين لمبنى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

رقم الاتفاقية: 4412401220

تاريخ توقيع الاتفاقية:

الفهرس

5	الوثيقة الأساسية	5
5	1 تمهيد	5
5	2 وثائق الاتفاقية	6
6	3 الغرض من الاتفاقية	6
6	4 إجراءات التعاقد	7
7	5 القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية	7
7	6 الأسعار المرجعية وأقيام أوامر الشراء	7
7	7 مدة الاتفاقية	8
8	8 طبيعة الاتفاقية وأطرافها	8
8	9 النظام الواجب التطبيق	8
8	10 حسم النزاعات	8
8	11 نسخ الاتفاقية	8
8	12 التوقيع	9
9	شروط الاتفاقية	9
10	القسم الأول: الأحكام العامة	10
10	1 التعريفات	11
11	2 اللغة المعتمدة	11
11	3 العملة المعتمدة	11
11	4 الضرائب والرسوم	11
11	5 الإخطارات والمراسلات	12
12	6 السجلات	12
12	7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح	12
12	8 تعارض المصالح	12
12	9 السرية وحماية المعلومات	13
13	10 حقوق الملكية الفكرية	14
14	11 أنظمة وأحكام الاستيراد	14
14	12 المحتوى المحلي	14
14	13 التعاقد من الباطن	14
14	14 التضامن	14
14	15 التنازل عن الاتفاقية وأوامر الشراء	14
14	16 تعديل الاتفاقية 15	15
14	17 التنازل عن الحقوق 15	15
15	18 القوة القاهرة	16
16	القسم الثالث: مسؤوليات المتعاقد	16
16	19 الالتزامات العامة	16
16	20 مسؤولية المتعاقد	16
16	21 تنسيق التوريد	16
16	22 ممثل المتعاقد 16	17
17	23 السلامة والصحة المهنية	17
17	24 حماية البيئة	17
17	25 ضمان الجودة	17
17	26 نقل الأصناف	17
17	27 ممتلكات الهيئة	17
18	28 الضمان	19
19	القسم الرابع: توريد الأصناف والمواد	19
19	29 بدء الأعمال	19

19	برنامج العمل	30
19	ضمان جودة الأصناف والمواد	31
20	التعبئة والتغليف والتوثيق	32
20	تسلم الأصناف	33
20	حل النزاعات الفنية	34
21	طلبات التغيير	35
21	إيقاف الأعمال	36
21	تمديد أمر الشراء	37
22	السحب الجزئي	38
22	تقييم أداء المتعاقد	39
23	القسم الخامس: الضمانات	
23	الضمان النهائي	40
23	تمديد الضمان النهائي	41
23	مصادرة الضمان النهائي	42
24	القسم السادس: إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء	
24	إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء من قِبل الهيئة	43
24	إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بالاتفاق	44
24	التزامات المتعاقد عند إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء	45
24	محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء	46
26	الشروط المالية	
26	صرف المقابل المالي	1
26	تعديل أسعار الاتفاقية وأوامر الشراء	2
27	الغرامات	3
27	غرامات [التأخير]	3.1
27	غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي	3.2
27	إجمالي الغرامات	3.3
27	المستخلصات	4
27	إقرار المخالصة	5
27	الأسعار المرجعية	6
28	قواعد وإجراءات أوامر الشراء	
29	نطاق العمل المفصل	
29	نطاق العمل	1
30	المواصفات	
30	الأصناف والمواد	1
30	مواصفات الجودة	2
30	مواصفات السلامة	3
31	متطلبات المحتوى المحلي	
31	القائمة الإلزامية	1
31	التفضيل سعري للمنتجات الوطنية	2
32	الشروط المفصلة	
33	الملحقات	
33	ملحق [1]:	1
33	ملحق [2]:	2

33.....	ملحق [3]:	3
33.....	ملحق [4]:	4
33.....	ملحق [5]:	5
33.....	ملحق [6]:	6
33.....	ملحق [7]: الشروط والأحكام الخاصة بآلية التفضيل سعري للمنتج الوطني في الاتفاقية الإطارية.	7

الوثيقة الأساسية

بعون الله وتوفيقه، إنه في يوم [اليوم] بتاريخ [تاريخ] حرر هذا العقد بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، وبين كل من:

الطرف الأول: الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين "تقييم" ويمثلها/ سعادة المهندس فيصل بن بدر المنديل بصفته الرئيس التنفيذي وعنوانها: المملكة العربية السعودية الرياض- حي الصحافة – طريق أنس بن مالك ص.ب: 8109 الرمز البريدي: 13321 البريد الإلكتروني: procurement@taqem.gov.sa.

ويشار إليه في هذا العقد بـ "الهيئة".

الطرف الثاني: [المتعاقد]، [شركة/مؤسسة] تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في [المملكة العربية السعودية] وهي مسجلة في [مدينة/دولة] بموجب [الرخصة التجارية/السجل التجاري] رقم [●]، ويمثلها في توقيع هذا العقد / [الاسم] حامل الجنسية [الجنسية] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية / أو إقامة/ جواز سفر] [رقم] بصفته [مخولاً بالتوقيع أو مفوضاً بالتوقيع على هذا العقد وذلك بموجب خطاب التفويض المصدق من الغرفة التجارية الصناعية [الرقم] [التاريخ]، أو الوكالة الصادرة من كاتب العدل [الرقم] [التاريخ]، وعنوان المتعاقد الدائم: [العنوان] مدينة: [المدينة] هاتف: [الرقم] ص.ب: [الرمز] الرمز البريدي: [الرمز] البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني].

ويشار إليه في هذا العقد بـ "المتعاقد".

ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

1 تمهيد

- أ. لما كانت الهيئة ترغب في إبرام اتفاقية إطارية عرضها (توريد مواد الضيافة والتموين لمبنى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين)، للهيئة وللجهات المستفيدة بموجب أوامر شراء تخضع لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.
- ب. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذه الاتفاقية الإطارية، التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطارية.
- ج. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق الاتفاقية؛ للقيام بتوريد المواد والأصناف، وذلك بعد اطلاعه على شروط الاتفاقية ومواصفاتها وجميع المستندات المرافقة لها.
- د. ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدركاً لخضوع هذه الاتفاقية وكل أمر شراء ذي صلة بها والأعمال بموجبها، للائحة مشتريات الهيئة، وما صدر بشأنها من قرارات.
- هـ. وحيث وافق المتعاقد بموجب عرضه على الالتزام بطريقة تنفيذ إجراءات الشراء خلال مدة الاتفاقية ووافق على الدخول في العقود مع الهيئة وأي جهة مستفيدة تعينها الهيئة بموجب أوامر شراء تصدرها الهيئة أو الجهة المستفيدة التي تعينها الهيئة طبقاً لشروط الاتفاقية الإطارية وأحكامها.
- و. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول الهيئة لتوريد المواد والأصناف طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق الاتفاقية الإطارية.
- ز. ولما كانت الهيئة مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذه الفقرة والفقرات المتقدمة في [ب، ج، د، هـ، و] ضمن شروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

2 وثائق الاتفاقية

أولاً: تتكون هذه الاتفاقية من الوثائق التالية:

رقم الصفحة	تاريخ الإصدار:	رقم النسخة: الأولى	رقم الاتفاقية:
5 من 33			

- أ. الوثيقة الأساسية.
- ب. الشروط العامة.
- ج. الشروط المالية.
- د. نطاق العمل المفصل.
- هـ. قواعده وإجراءاته وأوامر الشراء.
- و. المواصفات المرفقة مع المنافسة [رقم 4412401220].
- ز. الرسومات والمخططات.
- ح. خطاب الترسية [رقم ♦] وتاريخ [♦].
- ط. الشروط المفصلة.
- ي. الملحقات.
- ك. العرض المقدم من المتعاقد [رقم] و [التاريخ] إجابة على منافسة [4412401220].
- ل. أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذه الاتفاقية كتابة.

ثانياً: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدّ كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق الاتفاقية، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثاً: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص الاتفاقية وبين أحكام لائحة مشتريات الهيئة، تكون الأحكام اللائحة هي الواجب تطبيقها.

3 الغرض من الاتفاقية

أولاً: يلتزم المتعاقد بالقيام بـ(توريد مواد الضيافة والتموين لمبنى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين) وفقاً للشروط والمواصفات ووثائق الاتفاقية المبينة في البند رقم (2) من هذه الوثيقة وبموجب أوامر شراء.
ثانياً: يحق للهيئة وبناءً على تقديرها الخاص لحاجتها أن تصدر إلى المتعاقد أوامر الشراء وفق الإجراءات المتفق عليها في البند رقم 4 من هذه الاتفاقية الإطارية ليقوم المتعاقد بتوريد الأصناف والمواد وفق التفاصيل المبينة في أمر الشراء.

4 إجراءات التعاقد

اتفق الطرفان (المتعاقد والهيئة) على القواعد والإجراءات الواردة في هذا البند للتعاقد بموجب أوامر الشراء بين المتعاقد و الهيئة أو أي جهة مستفيدة عينتها الهيئة بموجب هذه الاتفاقية الإطارية:

أولاً: يوافق المتعاقد بأن للهيئة إذا رغبت في الحصول على الأصناف والمواد أن تتقدم بطلب شراء، ويتعهد المتعاقد بالإجابة على ذلك الطلب لتوريد الأصناف والمواد طبقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية على أن تراعى الإجراءات والأحكام التالية:

- أ. أن تتقدم الهيئة بطلب شراء إلى المتعاقد في أي وقت خلال مدة هذه الاتفاقية؛
- ب. على المتعاقد تقديم رده بخصوص طلب الشراء خلال مدة لا تتجاوز [يومين] (كحدٍ أقصى) ويجوز للهيئة أن تحدد مدة أخرى للإجابة على طلب الشراء؛
- ج. يلتزم المتعاقد، عند إعداده لإجابته على طلب الشراء بالامتثال إلى أحكام هذه الاتفاقية الإطارية؛
- د. يلتزم المتعاقد ألا تتجاوز أسعار عرضه بأي حال من الأحوال حدود الأسعار المرجعية؛

هـ. تُعدُّ الشروط والأحكام المحددة لوثائق أمر الشراء المحددة في الفقرة (ثانيًا) من هذا البند أحكامًا وشروطًا لكل طلب شراء وأمر شراء لتوريد الأصناف والمواد وبيوافق المتعاقد على إلغاء كل شرط أو تحفظ يعارض أو يقيد أو يخالف الشروط والأحكام المحددة في هذه الاتفاقية الإطارية؛

و. [في حال كان أحد المنتجات التي يقدمها المتعاقد أو أحد أطراف الاتفاقية الإطارية وطني المنشأ، فيسمح ذلك المنتج أفضلية سعرية بنسبة 10% مقارنة بالسلع الأجنبية قبل إصدار أمر الشراء أو عند إجراء منافسة مغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية، بحيث يتوجب على الهيئة أو الجهة المستفيدة حصر أوامر الشراء على المنتجات الوطنية التي لا يتجاوز الفرق في السعر بينها وبين سعر المنتج الأجنبي 10% وفقاً لما ورد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي].

ز. لا يعدّ التعاقد على توريد الأصناف والمواد منجزاً إلا حين تصدر الهيئة كتاب أمر شراء طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها. **ثانيًا:** يوافق المتعاقد وبقدر بأن الشروط والأحكام المبينة في هذه الاتفاقية وشروطها ووثائق هذه تُعدُّ داخلة ضمن كل أمر شراء بينه وبين الهيئة طرف أمر الشراء وتعد جزءاً لا يتجزأ من أمر الشراء سواء أُشير إليها أو لم يشر إليها في كتاب أمر الشراء الذي تصدره الهيئة. **ثالثًا:** يخضع كل أمر شراء لـ "قواعد وإجراءات أوامر الشراء" المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الإطارية.

رابعًا: وافق المتعاقد على أن للهيئة أن تدعوه مع بقية أطراف الاتفاقية الإطارية (إن وجدو) إلى الدخول في منافسة مغلقة لتخفيض الأسعار المرجعية لأمر شراء مزعم، وعلى المتعاقد الاستجابة لهذه الدعوة مع الالتزام بقواعد المنافسة، وللهيئة حق الاختيار في حدود أحكام اللائحة.

5 القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية

أولاً: تبلغ القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية **[المبلغ بالأرقام] [المبلغ كتابياً]** ريال سعودي فقط.

ثانيًا: بصرف النظر عن أي حكم أو شرط مخالف في هذه الاتفاقية أو في أي من وثائقها، فإن المتقرر و ما أتفق عليه هو أن القيمة المبينة في الفقرة أولاً غير ملزمة للهيئة وأنها دونت في الاتفاقية لأغراض منها تحديد المقدار الذي لا يجوز أن تتجاوزه مجموع أقيام أوامر الشراء، وبأن الهيئة ليست ملزمة بتخصيص كل أو بعض القيمة المخصصة للاتفاقية في أي أمر شراء وأن الهيئة لن تصبح ملزمة بإصدار أي أمر شراء لم تلتزم به أو تقرر إصداره، وبأنها ليست ملزمة بدفع القيمة المخصصة أو أي جزء منها كمقابل مالي لأصناف و مواد وردت دون أن يصدر لتوريدها أوامر شراء صحيحة.

6 الأسعار المرجعية وأقيام أوامر الشراء

اتفق الطرفان (الهيئة والمتعاقد) على ما يلي:

أولاً: أن الأسعار المرجعية التي قدمها المتعاقد ستبقى ثابتة لا يجوز تعديلها إلا بموجب ما نص عليه صراحةً في شروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية أو بموجب ما نصت عليه اللائحة.

ثانيًا: أن قيمة أي أمر شراء يتفق فيه المتعاقد مع الهيئة ستبقى ثابتة لا يجوز تعديلها إلا بموجب ما نص عليه صراحةً في شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية أو بموجب ما نصت عليه اللائحة.

ثالثًا: أن قيمة أي أمر شراء يتفق المتعاقد مع الهيئة عليها ستصبح هي المقابل الوافي لتنفيذ المتعاقد لجميع التزاماته في نطاق أمر الشراء لتوريد المواد والأصناف وفقاً لما يحدد في نطاق أمر الشراء ذي الصلة.

رابعًا: أن الأسعار المرجعية تشمل جميع التكاليف بما في ذلك الرسوم والضرائب ومصاريف الشحن والتحميل والتنزيل والتخزين والنقل إلى الموقع وكل ما يلزم ليوفي المتعاقد بالتزاماته في توريد المواد والأصناف.

خامسًا: أن الأسعار المرجعية تشمل ضريبة القيمة المضافة.

7 مدة الاتفاقية

أولاً: تبلغ المدة الإجمالية لهذه الاتفاقية الإطارية (سنة) وتبدأ اعتباراً من تاريخ [/ /] ("تاريخ النفاذ").

ثانيًا: يلتزم المتعاقد بأن إنجاز جميع التزاماته وتوريده الأصناف والمواد بموجب كل أمر شراء لن يتجاوز مدة الإتمام، وبأنه سيقوم بتسليمها طبقاً لأمر الشراء قبل أو بحلول التاريخ المعين في كل أمر شراء أو خلال مدة (يومين) كحد أقصى.

ثالثاً: وافق المتعاقد بأنه مالم ينص على ذلك صراحة في أي إشعار ذي صلة، فإن إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية الإطارية لا يُعدُّ إنهاءً أو انتهاءً لأي أمر شراء قائم، وسيسري أمر الشراء الصادر خلال مدتها حتى بعد انتهائها أو إنهاؤها وتظل شروط الاتفاقية منطبقةً على أمر الشراء القائم.

8 طبيعة الاتفاقية وأطرافها

يقر المتعاقد بعلمه بأن هذه الاتفاقية هي اتفاقية (مغلقة) وبأنه الطرف الوحيد في هذه الاتفاقية.

9 النظام الواجب التطبيق

تخضع هذه الاتفاقية للائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين والمعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (23/م/40/8) وبتاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

كما خضع الاتفاقية للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

10 حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب أحكام لائحة مشتريات الهيئة وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتصل به، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم يتضمن العقد شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

11 نسخ الاتفاقية

تم تحرير وتوقيع [6] نسخ من هذه الاتفاقية؛ نسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة المعنية بالإشراف على التنفيذ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة [مركز تحقيق كفاءة الإنفاق أو الهيئة العامة للصناعات العسكرية بحسب الحال]، ونسخة لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

12 التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذه الاتفاقية لـ(توريد مواد الضيافة والتموين لمبنى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين)

الطرف الثاني

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

الطرف الأول
الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

الاسم: م. فيصل بن بدر المنديل

الصفة: الرئيس التنفيذي

التوقيع:

شروط الاتفاقية

القسم الأول: الأحكام العامة

1 التّعريفات

حيثما وردت المصطلحات أدناه في الاتفاقية أو شروطها أو وثائقها أو أوامر الشراء الصادرة بموجبها فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
اللائحة	لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (23/م/40/8) وتاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م.
الأصناف والمواد	السلع والبضائع والآلات والأدوات والأجهزة سواء مكتملة التصنيع أو غير مكتملة، وكل ما في حكم ذلك، التي طلبت الهيئة من المتعاقد توريدها وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.
الموقع	الأمكان أو المستودعات التي تحددها الهيئة بموجب أمر الشراء لتوريد وتسليم الأصناف والمواد فيها.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أيّ من طرفي الاتفاقية أو ممثليهما بحسب مقتضيات الاتفاقية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحاً أيضاً متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأصناف والمواد المشار إليها في هذه الاتفاقية، وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الهيئة.
الملكية الفكرية	أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم لعمل تجاري، أو عمل يكون لحقوق النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أيا كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواء المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية.
القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية	معناها مبين في البند 5 من الوثيقة الأساسية وهو أيضاً المقدار المالي الذي خصصته الهيئة للغرض المبين في البند انف الذكر.
المنافسة المغلقة	تعني آلية وإجراءات استجلاب التخفيض على الأسعار المرجعية التي يجوز للهيئة أو لكل جهة مستفيدة أن تتبعها وفق شروط الاتفاقية الإطارية وذلك بالمنافسة بين أطراف الاتفاقية الإطارية بهدف تقديم أسعار دون الأسعار المرجعية في أمر شراء مزعم وفقاً لشروط الاتفاقية.
الاتفاقية أو الاتفاقية الإطارية	تعني هذه الاتفاقية الإطارية التي قامت الهيئة بدعوة المتعاقد وآخرين ("أطراف الاتفاقية الإطارية") إلى التنافس لأجل الدخول فيها ومن ثم توجت بتوقيع الطرفين (الهيئة والمتعاقد) على نسختها وتوقيع أطراف الاتفاقية الإطارية على نسخ مشابهة لها بجميع ما تشتمله من شروط وأحكام ووثائق.
أطراف الاتفاقية الإطارية	تعني الأشخاص الذين أصبحوا طرفاً في اتفاقية نظيرة لهذه الاتفاقية الإطارية مع الهيئة.
الجهة المستفيدة	تعني أي جهة حكومية تخولها الهيئة بموجب هذه الاتفاقية بأن تصبح طرفاً في أمر شراء يخضع لشروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية، وبدخول الجهة المستفيدة في أمر الشراء مع المتعاقد فإن أحكام وشروط الاتفاقية الإطارية هي أحكام وشروط أمر الشراء والإشارة إلى الهيئة أو طرف الاتفاقية إشارة إليها في حدود أمر الشراء.
أمر الشراء	يعني العقد الذي نظمت الاتفاقية الإطارية إجراءات الدخول فيه بموجب البند (4) (إجراءات التعاقد) وحددت شروطه وأحكامه وأسعاره المرجعية مقدماً، وأطرافه هما المتعاقد و الهيئة أو الجهة المستفيدة

(بحسب الحال) ولإبرامه تعين الكميات وتحدد تفاصيل أمر الشراء وفق أحكام الاتفاقية وينعقد بصور كتاب أمر الشراء.	
يعني الأمر المكتوب المعنون بعبارة "أمر شراء" ويشير إلى الاتفاقية الإطارية وتصدره الهيئة أو الجهة المستفيدة مشتملاً على تفاصيل أمر الشراء ويحمل نفس المعنى ويؤدي نفس الغرض الكتاب الذي يشتمل على ذات التفاصيل ويعنون بعبارة تعميم أو نحوها.	كتاب أمر الشراء أو إشعار التعاقد أو التعميد
تعني الأسعار القياسية للمواد والأصناف المتفق عليها بين الهيئة والمتعاقد في هذه الاتفاقية.	الأسعار المرجعية
يعني التاريخ الذي تحدده الهيئة أو الجهة المستفيدة في أمر الشراء لبدأ المتعاقد في تنفيذ التزاماته بموجب أمر الشراء بما فيها تسليم المواد والأصناف.	بداية أمر الشراء
تعني الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ بداية أمر الشراء حتى الموعد المعين لإتمام تسليم المواد والأصناف على النحو المحدد في أمر الشراء ذي الصلة.	مدة الإتمام أو مدة الإنجاز
يعني المقدار المستحق من الثمن المعين في كل أمر شراء، أو ما يقوم مقامه، وفق شروط الاتفاقية وأحكامها.	المقابل المالي
قائمة بوحدات بنود الاتفاقية وأسعار وحداتها.	جدول الكميات المسعر [BoQ]
يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للهيئة.	يوم/يوماً
هي جميع الالتزامات، بما في ذلك توريد الأصناف والمواد، الواردة في هذه الاتفاقية واللازم على المتعاقد تقديمها إلى الهيئة.	الأعمال

2 اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير الاتفاقية وتنفيذها، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود الاتفاقية أو جزء منها إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

3 العملة المعتمدة

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذه الاتفاقية هي الريال السعودي، ويكون الصرف طبقاً لأحكام لائحة مشتريات الهيئة والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الهيئة.

4 الضرائب والرسوم

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للهيئة صاحبة الاختصاص.

5 الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الهيئة والمتعاقد عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، ويجوز للهيئة والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الهيئة بذلك، فإن لم يتم إبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي الاتفاقية تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة الاتفاقية، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

6 السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات العقد والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة العقد ولمدة (5) خمس سنوات بعد انتهاء العقد أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللهيئة حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من الهيئة والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللهيئة إخضاع المتعاقد للتبغات النظامية عن أي أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح

يلتزم المتعاقد أثناء مدة العقد بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لتنفيذ الأعمال، والتي تخوله ممارسة نشاطه التجاري وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم المتعاقد إلى الهيئة نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ طلبها.

8 تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق لائحة مشتريات الهيئة، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح الهيئة وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابةً عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الهيئة.

9 السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كاليانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الهيئة بسبب علمهم، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد إنهاء أو انتهاء العقد.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بالإفصاح على بيانات المشروع ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتوريد الخدمات، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الهيئة فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالهيئة لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الهيئة ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للهيئة إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالهيئة وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للهيئة إذا طلبت منه الهيئة أي من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامساً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض يغير موافقة مسبقة من الهيئة.

سادساً: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى الهيئة أو العقد أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الهيئة.

سابعاً: على كل من الهيئة والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للهيئة وتعليماتها.

10 حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذا العقد كذلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة في هذا العقد.

ثانياً: يمنح المتعاقد الهيئة وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعيينه الهيئة لاستخدام مخرجات أو أعمال هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذا العقد من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الهيئة وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للهيئة، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح الهيئة أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، وللهيئة الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعاً: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيطبق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى الهيئة عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الهيئة على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح للهيئة ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مُخرج أو وثيقة لتقدم إلى الهيئة بموجب هذا العقد سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند مالم يتم بما جاء في الفقرتين (أ) و(ب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعاً تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامساً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الهيئة حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يلتزم المتعاقد بحماية الهيئة والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل المتعاقد للهيئة وفقاً لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات

بسبب إخلال الهيئة بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، وبظل التزام المتعاقد قائماً بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويتحمل المتعاقد كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أيٍّ من تلك الدعاوى والإدعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الهيئة.

سابقاً: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الهيئة استخدام أي من الوثائق المقدمة من الهيئة لغايات تقديم الأعمال في نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال للهيئة بموجب هذا العقد دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

11 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقرّ المتعاقد بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد و شحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

12 المحتوى المحلي

يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29 هـ.

13 التعاقد من الباطن

أولاً: يجوز للمتعاقد إسناد أعمال لمتعاقدين من الباطن حتى [30%] ثلاثين بالمائة من قيمة العقد بعد موافقة الهيئة، ويجوز له التعاقد من الباطن لإسناد الأعمال التي تزيد على [30%] من قيمة العقد ونقل عن [50%] خمسين بالمائة من قيمة العقد، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وأن يتم إسناد تلك الأعمال إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانياً: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الهيئة عن الأعمال المتعاقد على توريدها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من الهيئة من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة من اللائحة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على توريدها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لإنجاز أي من الأعمال المتعاقد معه على توريدها.

رابعاً: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق العقد إقراراً بموجبه بحق للهيئة أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسماً من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من العقد، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة " المتعاقد الرئيس " هو " المتعاقد".

14 التضامن

في حالة التعاقد مع متضامين أو أكثر، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التضامن المبرمة بين أطراف التضامن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام لائحة مشتريات الهيئة، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ الأعمال التي تم طرحها في العقد ويكون جميع أطراف التضامن مسؤولين قانوناً بالتضامن تجاه الهيئة أو الغير، كما يجب على المتضامين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من الهيئة.

15 التنازل عن الاتفاقية وأوامر الشراء

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن الاتفاقية أو أي أمر شراء أو أي جزء منهما لمتعاقد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن الاتفاقية أو أمر الشراء أو جزء منهما لمتعاقد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

- أ. وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن الاتفاقية أو أمر الشراء أو جزء منهما، وألا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذه الاتفاقية.
- ب. يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والهيئة. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الهيئة.
- ج. توفّر شروط التعامل مع الهيئة في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الهيئة إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.

16 تعديل الاتفاقية

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للهيئة بإرادتها المنفردة وبناء على تقديرها إصدارها بالزيادة أو بالتخفيض وفقاً لأحكام اللائحة.

17 التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أيهما بممارسة حقوقه بموجب هذا العقد لا يُعدُّ تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أنّ تقصير أو إجماع أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

18 القوة القاهرة

أولاً: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة طرفي الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال- ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانياً: لا يُعدُّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذه الاتفاقية أو أمر الشراء إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذوا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذه الاتفاقية وأمر الشراء، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثاً: لا يُعدُّ من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من طرفي أمر الشراء أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل ما لم يكن النقص في هذه المواد أو الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعاً: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الهيئة في أقرب وقت ممكن، وللهيئة الحق في إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال- بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (60) يوماً.

القسم الثالث: مسؤوليات المتعاقد

19 الالتزامات العامة

دون الإخلال بما ورد في هذه الاتفاقية من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:

- أ. بذل العناية اللازمة لتنفيذ نطاق العمل المكلف به في أوامر الشراء.
- ب. الالتزام بتزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه أو من المتعاقدين معه من الباطن، ويحق للهيئة أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للهيئة التقصي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
- ج. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر في أعماله والأسعار المتفق عليها.
- د. ضمان علمه بالمتطلبات اللازمة لتوريد الأصناف والمواد، وتوفير وسائل النقل إلى موقع توريد الأصناف والمواد وتركيبها والتدريب على استخدامها في حال نصت الاتفاقية أو امر الشراء على ذلك.
- هـ. ضمان كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية وأوامر الشراء، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الأصناف والمواد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
- و. اطلع على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذه الاتفاقية.
- ز. الالتزام بمواصفات الجودة ومعايير سلامة الأصناف.

20 مسؤولية المتعاقد

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الهيئة

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الهيئة عن أي ضرر أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جزاء أي ادعاء يقام ضد الهيئة أو تم تحملها من قبل الهيئة متعلقة بأي من الحالات التالية:

- أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في الاتفاقية وأوامر الشراء.
- ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذه الاتفاقية.
- ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية.
- د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانياً: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

21 تنسيق التوريد

يجب على المتعاقد بناءً على تعليمات الهيئة أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته لتوريد أو تنفيذ ماله صلة بالأصناف والمواد أو ملحقات الأعمال أو مكملاً لها، بما لا يتعارض مع الأعمال المكلف بها المتعاقد، كما أن عليه التنسيق مع الهيئة عند توريد الأصناف والمواد لتمكين الهيئة من معاينة التوريدات والتأكد من عدم إعاقة أي أعمال أخرى تقوم بها الهيئة.

22 ممثل المتعاقد

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له وإعطاؤه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه، ويشترط موافقة الهيئة على هذا التعيين، وفي حال قررت الهيئة في أي وقت سحب قبولها فعليها إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام وعدم تكليفه بأي عمل آخر، وتعيين ممثل آخر له توافق عليه الهيئة، ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي تصدرها الهيئة وإذا كان ممثل المتعاقد لا يجيد اللغة العربية وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثاً وكتابة وقراءة ليقوم بمساعدة ممثله.

23 السلامة والصحة المهنية

أولاً: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أثناء تسليم أو تجميع أو نقل أو تفريغ أو تخزين الأصناف والمواد. ويُعدُّ المتعاقد مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن سلامة موظفيه، ويلتزم بتوفير جميع معدات ولوازم الأمن والسلامة لهم. وعلى المتعاقد معالجة أي مخالفة لهذه الأنظمة على الفور.

ثانياً: يعرض المتعاقد الهيئة عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله لهذا البند والاتفاقية.

ثالثاً: في حال تبين للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطراً على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المتعاقد إخطار الهيئة على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها. وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للهيئة رفض تسلُّم أي أصناف حتى تتم معالجة الظروف.

24 حماية البيئة

يجب على المتعاقد مراعاة الأنظمة والتعليمات البيئية المطبقة على نطاق الأعمال في هذه الاتفاقية وكل أمر شراء يصدر بموجبها، واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحذّر من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو الممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات توريد الأصناف والمواد.

25 ضمان الجودة

يجب على المتعاقد ضمان جودة الأصناف الموردة في هذه الاتفاقية واعتمادها من قبل الهيئة. وأن تتطابق جودة الأصناف الموردة وتسليم وتركيب الأصناف مع المعايير المعتمدة للأعمال المذكورة في هذه الاتفاقية ونطاق العمل وما إلى ذلك، ولا يعفي الالتزام ذلك المتعاقد من أيٍّ من مسؤولياته أو مهماته أو واجباته المذكورة في هذه الاتفاقية.

26 نقل الأصناف

أولاً: المتعاقد مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن جميع الأصناف والمواد المزمع توريدها إلى الهيئة خلال جميع مراحل نقلها من المستودعات إلى الموقع، ويلتزم المتعاقد باستبدال جميع الأصناف والمواد التي تعرضت إلى كسر أو تلف خلال فترة النقل أو تعويض الهيئة.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ الاتفاقية أو أوامر الشراء من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق أي من الناقلات الجوية الوطنية، وفقاً لضوابط تضعها الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

27 ممتلكات الهيئة

أولاً: تُعدُّ أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى - بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إحاطتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في الاتفاقية أو أمر الشراء ملكاً خاصاً للهيئة منفردة، وذلك من تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانياً: لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات الهيئة ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الهيئة بحالة سليمة جيدة، كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقاً للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للهيئة في أي وقت خلال تنفيذ الاتفاقية أو أمر الشراء طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الهيئة في الموعد المبين في الإخطار.

28 الضمان

بالإضافة إلى ضمان الشركات المصنعة، يضمن المتعاقد السلع والأصناف والأجهزة والمعدات والآليات من أي عيوب أو تلفيات، وفقاً لما يتم تحديده في الشروط المفصلة.

القسم الرابع: توريد الأصناف والمواد

29 بدء الأعمال

يجب على المتعاقد البدء في توريد الأصناف والمواد اعتباراً من التاريخ المحدد في كل أمر شراء ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كلياً أو جزئياً أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في الاتفاقية.

30 برنامج العمل

أولاً: بناءً على تعليمات الهيئة وتقديرها، يقدم المتعاقد إلى الهيئة برنامج عمل زمني مفصل لتنفيذ أمر الشراء، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدّل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقاً لم يعد دقيقاً.

يجب أن يشتمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المتعاقد اتباعه في توريد الأصناف والمواد، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط، بالإضافة إلى كل مرحلة من مراحل توريد الأصناف والمواد (إذا نص امر الشراء على التنفيذ على عدة مراحل)، وإعداد الوثائق اللازمة، والتوريد إلى الموقع، وغيرها.

ب. بيان وصف ومواعيد المعايينات. (إن وجدت)

ثانياً: يجب على المتعاقد تقديم تقرير مساند يتضمن:

الوصف العام لأساليب توريد الأصناف والمواد المعتمدة لكل مرحلة رئيسة من مراحل التنفيذ.

ثالثاً: إذا لم تُبدِ الهيئة أي ملاحظات على البرنامج خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها للبرنامج، أو أي مدة يتم الاتفاق عليها حسب طبيعة المشروع، والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/ عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات الاتفاقية أو امر الشراء، فللمتعاقد الحق في توريد الأصناف والمواد بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للاتفاقية وأمر الشراء، كما يحق للهيئة الاعتماد على البرنامج الزمني عند التخطيط لأداء أنشطتها.

رابعاً: يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى الهيئة على الفور عن أية أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على توريد الأصناف والمواد، أو أن تزيد من قيمة أمر الشراء أو أن تؤخر عمليات التوريد، ويجوز للهيئة أن تطلب من المتعاقد إعداد تقاريره لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و أن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات، وإذا قامت الهيئة في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع الاتفاقية أو أمر الشراء (مبينة مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتوريد الأصناف والمواد، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدّل إلى الهيئة في أسرع وقت ممكن من تسلم المتعاقد إخطار الهيئة.

31 ضمان جودة الأصناف والمواد

أولاً: يضمن المتعاقد أن جميع الأصناف الموردة إلى الهيئة خالية من أي امتيازات أو حقوق أو مطالبات لأي طرف ثالث أو أطراف أخرى.

ثانياً: يضمن المتعاقد أن جميع الأصناف مطابقة للمواصفات المطلوبة في أمر الشراء وجديدة وغير مستخدمة، وأنها خالية من أي عيوب في التصميم والتجهيز والتصنيع. كما يضمن مواءمة الأصناف لغرض الأعمال المذكورة في أمر الشراء وأن تتوافق مع جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها محلياً.

ثالثاً: يحق للهيئة في حال عدم مطابقة الأصناف للضمانات المنصوص عليها في هذا البند القيام بما يلي:

أ. رفض تسلم الأصناف أو إعادة الأصناف في حال تم تسلمها، وللهيئة حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.

ب. مطالبة المتعاقد باستبدال الأصناف.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

32 التعبئة والتغليف والتوثيق

أولاً: يجب على المتعاقد أن يتأكد من أن جميع المواد والسلع التي سيتم توريدها قد تم تعبئتها وتغليفها ووضع العلامات التعريفية اللازمة عليها، كما يجب تحميل ونقل وتفريغ وتخزين المواد والسلع بطريقة تمنع تلفها وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتعليمات المصنّع، كما يجب أن يتم التعامل مع أي مواد أو سلع خطيرة أو كيميائية بحسب الأنظمة واللوائح المعمول بها محلياً، وبناءً على طلب الهيئة، يقوم المتعاقد كذلك بإزالة أو استعادة الحاويات ومواد التغليف والنفايات على مسؤوليته ونفقاته الخاصة.

ثانياً: يجب على المتعاقد توفير جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالمواد والسلع مثل الوثائق الخاصة بطريقة الاستخدام والتخزين والتخلص الآمن والسلامة، بالإضافة إلى جميع الشهادات اللازمة مثل شهادة المنشأ وشهادات التحليل وشهادات المطابقة.

33 تسلم الأصناف

أولاً: مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، يقوم المتعاقد بتسليم الأصناف إلى الموقع أو إلى المكان المحدد للتسليم في أمر الشراء.

ثانياً: تقوم الهيئة بتسليم الأصناف التي تحتاج إلى فحص تسليماً مؤقتاً، ويحرر بذلك إشعار تسلم مؤقت يوضح فيه ما تم توريده، ويُعدّ تاريخ التسلم المؤقت للأصناف في حال قبولها هو تاريخ التسلم النهائي.

ثالثاً: يخطر المتعاقد بموعد اجتماع اللجنة والتسليم، ويسمح له بحضور إجراءات الفحص والتسليم النهائي. ويُعدّ قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نافذاً بمجرد الموافقة عليه من قبل صاحب الصلاحية.

رابعاً: إذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة، يبلغ المتعاقد بالأصناف المرفوضة وأسباب رفضها وبوجوب سحبها خلال [7] سبعة أيام وتوريد بديل عنها خلال مدة تحددها اللجنة، ولا تتحمل الهيئة مسؤولية ما يحدث للأصناف من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لسحبها.

خامساً: إذا طلب المتعاقد إعادة تحليل الأصناف المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو العينة المعتمدة وتم قبول طلبه، فيتحمّل المتعاقد مصاريف التحليل ما لم تكن النتيجة لمصلحته.

34 حل النزاعات الفنية

أولاً: في حال نشب نزاع فني بين الهيئة وبين المتعاقد مما قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالهيئة، أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة 14 أربعة عشر يوماً، وفي حال لم تؤد تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حلها من خلال مجلس يكوّن لحل النزاعات، من فريق مكوّن من ممثل عن الهيئة وممثل عن المتعاقد.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الهيئة تقريراً للمجلس عن تقديرته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضعاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يوماً، ويعد القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الهيئة القضائية المختصة.

خامساً: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادساً: يقتصر فض النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الهيئة والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ العقد حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الأعمال للمواصفات الفنية.

35 طلبات التغيير

أولاً: يجوز للهيئة إصدار طلبات تغيير على الاتفاقية أو أمر الشراء وفق ما ورد في اللائحة بشأن زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها، ويتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

ثانياً: يجب على الهيئة مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، وفي حال الموافقة، يتعين على الهيئة تأكيد موافقتها على التغيير بإصدار تعميم إلى المتعاقد يحدد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب الهيئة ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة فيما ورد في اللائحة بشأن زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها. في حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتغيير أو تعديل قيمة هذا التغيير بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخطي قيمة الاتفاقية أو أمر الشراء للحدود المبينة في اللائحة، يتم إخطار الهيئة بذلك ويجب عليها بعد تسلمها الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

رابعاً: لا يُجري المتعاقد أي تغييرات للأعمال ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطي من قبل الهيئة في حال طلبت الهيئة من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب من خلال تقديم خطاب خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ الاتفاقية أو أمر الشراء بالإضافة إلى أي تعديلات على طلب الهيئة والبرنامج الزمني للتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المطلوب. تقوم الهيئة عندها بالتجاوب مع عرض المتعاقد إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم الملاحظات، على ألا يقوم المتعاقد بإيقاف أي من الأعمال خلال فترة انتظار الرد من الهيئة، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من الهيئة وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على توريد الأصناف والمواد موضوع التغيير خلال مدة (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب.

خامساً: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

- التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من البنود المدرجة في أمر الشراء.
- التغييرات والتعديلات في معايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود الأصناف والمواد.
- التغييرات والتعديلات الخاصة بالمواقع المتفق عليها لتوريد الأصناف والمواد ضمن أمر الشراء.
- إلغاء أي من أجزاء الأعمال المتفق عليها.
- التغييرات في ترتيب أو توقيت توريد الأصناف والمواد.
- تصحيح الأخطاء أو حالات عدم التثبيت أو إغفال أي معلومات تقدمها الهيئة ويعقبها بإيضاح، يؤدي إلى تعديل في الأعمال.

36 إيقاف الأعمال

يحق للهيئة إيقاف الأعمال وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للأعمال يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئياً يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع، بناءً على تقرير فني تعدّه الهيئة، كما يعوض المتعاقد عن كل (30) ثلاثين يوماً متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (3) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (45) خمسة وأربعين يوماً.

37 تمديد أمر الشراء

أولاً: يجب على المتعاقد تنفيذ كل أمر شراء خلال المدة المحددة لتنفيذه ("مدة الإتمام")، وفقاً للبرنامج الزمني المذكور في هذه الاتفاقية، على أن يتم تمديد أمر الشراء، أو إبلاغ المتعاقد بذلك فقط في الحالات الآتية:

- إذا كلف المتعاقد بتوريد أصناف و مواد إضافية، يُمدد تنفيذ أمر الشراء لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد.
- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد في أمر الشراء.

- ج. إذا كان التأخير يعود إلى الهيئة أو ظروف طارئة.
- د. إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ أمر الشراء لأسباب خارجة عن إرادته.
- هـ. إذا صدر أمر من الهيئة بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.
- ثانيًا:** لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني لأمر الشراء من باب التمديد المعفى من الغرامة، باستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بأعمال إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد أمر الشراء مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

- أ. تُعد الهيئة تقريرًا فنيًا بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمها طلب التمديد من المتعاقد.
- ب. يتم دراسة طلب التمديد فنيًا وإعداد تقرير بمدة التمديد.
- ج. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى الهيئة لتعديل البرنامج الزمني (إذا انطبق) وبالسرية الواجبة دون تأخير، ليقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني وفقًا لما تقره الهيئة.
- د. يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

38 السحب الجزئي

أولاً: إذا أحل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الأعمال المطلوبة في أمر الشراء تنذره الهيئة لإصلاح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا، فإذا لم يمثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقات المتعاقد بما لا يتجاوز قيمة الأعمال المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة أو حسماً من مستحقاته.

ثانيًا: في حال تنفيذ الأعمال المسحوبة جزئيًا على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقًا للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

ثالثًا: يجوز للهيئة أن تورد فورًا على حساب المتعاقد الأصناف والمواد التي قصرت في توريدها إذا كانت تمثل بندًا أو عدة بنود من أمر الشراء مع استمرار المتعاقد في توريد بقية البنود.

39 تقييم أداء المتعاقد

أولاً: يتم تقييم أداء المتعاقد من قبل الهيئة بعد انتهاء كل أمر شراء، بالإضافة إلى التقييم النهائي من قبل الهيئة لأداء المتعاقد الذي يتم بعد انتهاء الاتفاقية.

ثانيًا: تلتزم الهيئة بمعايير التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد.

ثالثًا: تقوم الهيئة بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية.

رابعًا: يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقًا لأحكام المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من لائحة مشتريات الهيئة.

خامسًا: إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (65%) خمسة وستون بالمائة في مستوى الأداء لثلاثة عقود متتالية، يمنع من التعامل مع الهيئة لمدة (ثلاث) سنوات.

سادسًا: تعتبر الهيئة نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معيارًا للتأهيل عند دخوله في منافسات حكومية لاحقة.

القسم الخامس: الضمانات

40 الضمان النهائي

أولاً: قدم المتعاقد ضماناً بنكياً نهائياً بنسبة [(5%)] من القيمة المخصصة للاتفاقية بموجب الفقرة أولاً من المادة 5 من الوثيقة الأساسية ساري المفعول لغاية [/ /] .

ثانياً: تحتفظ الهيئة بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ كافة مخرجات الاتفاقية وأوامر الشراء ويسلم الأعمال تسليمًا نهائيًا، وفقاً لأحكام الاتفاقية وشروطها.

41 تمديد الضمان النهائي

للهيئة طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب أحكام لائحة مشتريات الهيئة وشروط التعاقد. على أن تقوم الهيئة بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للهيئة فوراً.

42 مصادرة الضمان النهائي

للهيئة بناءً على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد بموجب أحكام لائحة مشتريات الهيئة وشروط العقد وذلك بعد العرض على اللجنة أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تقاعس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.

القسم السادس: إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء

43 إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء من قبل الهيئة

أولاً: يجب على الهيئة إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بحسب الحال- في الحالات الآتية:

- أ. إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الحكومية أو حصل على الاتفاقية عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ الاتفاقية.
- ب. إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إفساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
- ج. إذا تنازل المتعاقد عن الاتفاقية أو أمر الشراء دون موافقة من الهيئة.

ثانياً: يجوز للهيئة إنهاء الاتفاقية أو امر الشراء بحسب الحال- في الحالات الآتية:

- أ. إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط الاتفاقية أو أوامر الشراء ولم يصحح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.
- ب. إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ الاتفاقية.
- ج. إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ الاتفاقية من الباطن دون موافقة من الهيئة.

ثالثاً: يجوز للهيئة إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة، تلتزم الهيئة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ.

رابعاً: تقوم الهيئة بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بموجب أوّل الفقرات (أ) و(ج) من ثانيًا من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

44 إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بالاتفاق

يتم إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بحسب الحال- بالاتفاق بين الهيئة والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

- أ. إذا استمرت الهيئة في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للهيئة لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكينه من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.
- ب. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة".

45 التزامات المتعاقد عند إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء

في حال إنهاء الاتفاقية أو امر الشراء على المتعاقد القيام بالآتي:

- أ. التوقف عن توريد الأصناف والمواد إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت بشأنه تعليمات وتم قبولها أو كان توريد الأصناف والمواد بموجب أمر شراء لم تنتهيه الهيئة صراحة.
- ب. تسليم كافة وثائق الاتفاقية أو أوامر الشراء للهيئة مالكة الوثائق.

46 محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء

أولاً: يجب على الهيئة بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء نافذاً، أن تقوم بما يلي:

أ. محاسبة المتعاقد عن الأصناف والمواد المقبولة التي تم توريدها في الموقع واسترداد الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.

ب. دفع قيمة الأصناف والمواد التي تم توريدها واعتمادها من قبل الهيئة قبل تاريخ الإخطار بإنهاء الأعمال، كما يُدفع للمتعاقد قيمة المواد والأصناف التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل أمر الشراء ولم يتم إحضارها إلى الموقع، شريطة أن يقدم المتعاقد ما يثبت شراءها لغرض توريد الأصناف والمواد محل أمر الشراء، وأن يقوم بتسليمها للهيئة، كما تُعد كافة الأصناف والمواد التي دفعت الهيئة قيمتها ملكاً لها.

ج. الإفراج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، بعد إجراء التسويات اللازمة.

ثانياً: يجوز للهيئة إذا أنهت أمر الشراء بناءً على توصية من اللجنة أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء أمر الشراء وأن تستمر في إدارة أعمال أمر الشراء بنفسها أو عن طريق مورد آخر على حساب المتعاقد وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة للمشروع من وراء الاستمرار في التنفيذ.

الشروط المالية

1 صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من أعمال نفذت بموجب أمر الشراء، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً للإجراءات الآتية:

- أ. يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الأعمال، بحصر ما تم تنفيذه على الطبيعة ومطابقتها مع جداول الكميات وإعداد فاتورة وفقاً لشروط الدفع المحددة بموجب الاتفاقية، ورفعها إلى الهيئة.
- ب. تقوم بمعاينة الأعمال المنجزة على الطبيعة لكل فاتورة ترفع إليها من المتعاقد والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب أمر الشراء وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع الفاتورة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الفاتورة من المتعاقد.
- ج. في حال وجود خلاف بين الهيئة والمتعاقد، ترفع الهيئة مطالبة المتعاقد مرفقاً بها ما لدى المتعاقد من تحفظات إلى الهيئة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمها المطالبة، وعلى الهيئة الفصل في موضوع الخلاف خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة على أن تقوم الهيئة بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

2 تعديل أسعار الاتفاقية وأوامر الشراء

أولاً: مع مراعاة التغييرات والتعديلات التي تجيزها هذه الاتفاقية بموجب أحكام طلبات التغيير كذا زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها المذكور في اللائحة، فلا يجوز تعديل أسعار الاتفاقية أو أمر الشراء إلا في الحالات الآتية:

- أ. تغير أسعار الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
- ب. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.
- ج. إذا حصلت أثناء تنفيذ الاتفاقية أو أمر الشراء صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانياً: يتم تعديل أسعار الاتفاقية أو أمر الشراء في الحالات المحددة في هذا البند وفقاً للأحكام التالية:

يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً بالزيادة - بعد تاريخ تقديم العرض - مع مراعاة ما يلي:

- 1- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال الاتفاقية وأمر الشراء.
- 2- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ أمر الشراء، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته. وفي جميع الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.
- 3- ولا يجوز تعديل أسعار أمر الشراء بالزيادة أو النقص بعد الدخول فيه إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض

- أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (التسعون) من لائحة مشتريات الهيئة أن يتقدم بمطالبتة مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى ممثل الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يوماً من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.
- ب. يقوم ممثل الهيئة بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ويرفع تقريراً بذلك إلى الهيئة.

ج. تقوم الهيئة بعد تلقيها تقرير ممثل الهيئة المشرف على تنفيذ الأعمال بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على اللجنة لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.

د. يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الهيئة للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الهيئة مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

3 الغرامات

3.1 غرامات [التأخير]

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب أمر الشراء وفقاً لما يلي:

□

ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [6%] بالمئة من القيمة الإجمالية لأمر الشراء ذي الصلة بالتأخير.

3.2 غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

في حال عدم التزام المتعاقد بتوريد المنتجات الوطنية التي ضمنها في عرضه وذلك عند تنفيذ أوامر الشراء فسيتم إيقاع غرامة مالية وفقاً لملحق الشروط والأحكام لآلية التفضيل سعري للمنتج الوطني في الاتفاقيات الإطارية.

3.3 إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الهيئة في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الهيئة بموجب هذه الاتفاقية عن [20%] من إجمالي أقيام أوامر الشراء الصادرة بموجب هذه الاتفاقية الإطارية.

4 المستخلصات

أولاً: ستقوم الهيئة باستقطاع نسبة [%] من قيمة كل مستخلص لتكوين مبلغ المستخلص النهائي.

ثانياً: وفقاً لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.

ثالثاً: تصرف الهيئة المستخلص الختامي للمتعاقد على ألا يقل عن نسبة [5%] بعد توريد الأصناف والمواد، وتقديم الشهادات الآتية:

- شهادة إنجاز بالأعمال من الهيئة صاحبة المشروع.
- شهادة من هيئة الزكاة والدخل، تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة.
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية.

5 إقرار المخالصة

يجب على المتعاقد تسليم الهيئة إقراراً كتابياً يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون سارياً إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويُعدّ إقرار المخالصة نافذاً من هذا التاريخ.

6 الأسعار المرجعية

قواعد وإجراءات أوامر الشراء

- 1 يخضع التعاقد بموجب أوامر الشراء لأحكام وشروط الاتفاقية الإطارية.
- 2 يحق للهيئة وفقاً للبند رقم (4 إجراءات التعاقد) في الوثيقة الأساسية من الاتفاقية الإطارية إبرام أمر شراء طبقاً للقواعد والشروط والأحكام الواردة في البند المذكور والاتفاقية الإطارية.
- 3 في حال عدم إجراء الهيئة لمنافسة مغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية قبل إصدار الإشعار بأمر الشراء، فإن الأسعار المرجعية للمواد والأصناف ستطبق لاحتساب السعر الإجمالي لأمر الشراء الذي يبرم مع المتعاقد.
- 4 في حال إجراء الهيئة لمنافسة مغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية قبل إبرام أمر الشراء، ستقوم الهيئة بإشعار المتعاقد صاحب العرض سعري الأفضل بالتعاقد معه بأمر شراء دون الإخلال بما ورد في الفقرة من البند (4) في الوثيقة الأساسية، وبعدياً تصبح الأسعار في أمر الشراء مطابقة لقائمة الأسعار المخفضة التي تقدم بها استجابة للمنافسة المغلقة التي تقدم نكرها .
- 5 يجب أن يشتمل الإشعار بأمر الشراء الذي تصدره الهيئة إلى المتعاقد ("كتاب أمر الشراء") البيانات التالية ("تفاصيل أمر الشراء") بحد أدنى : (أ) الاقليم والموقع ، (ب) بداية أمر الشراء ، (ج) مدة الإتمام ، (د) نطاق الأعمال ، (هـ) جدول الكميات ، [(و) مدى انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي ، (ز) مدى انطباق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي] ، (ح) تحديد العملة المعتمدة ، (ط) تحديد القيمة الإجمالية لأمر الشراء ، (ي) تحديد نسبة المبلغ المستقطع (إن وجد)، (ك) تحديد الرقم المرجعي لطلب الشراء(إن وجد) ، (ل) تحديد الرقم المرجعي للمنافسة المغلقة (إن وجدت)، (م) قائمة الأسعار المخفضة (إن وجدت)، (ن) عناوين المراسلات و الإخطارات بين الجهة المستفيدة والمتعاقد .
- 6 يستلم المتعاقد أمر الشراء بعد إصداره من الهيئة عبر البريد الإلكتروني أو يبلغ إليه بصيغة مكتوبة على الورق.
- 7 يقوم المتعاقد بتوريد المواد والأصناف المطلوبة طبقاً للاتفاقية ووثائقها وتفاصيل أمر الشراء.

نطاق العمل المفصل

1 نطاق العمل

المواصفات

1 الأصناف والمواد

أولاً: الشروط الخاصة بالأصناف والمواد

تخضع الأصناف والمواد للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: جدول مواصفات المواد

الرقم	المادة	المواصفات	وحدة القياس

2 مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاقات الأعمال في الاتفاقية. ويجب على المتعاقد إخطار الهيئة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في الأصناف والمواد الموردة والمقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع الأصناف الموردة.

3 مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الهيئة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

متطلبات المحتوى المحلي

1 القائمة الإلزامية

- أ. يجب على المتعاقد الالتزام بالقائمة الإلزامية الواردة في وثائق المنافسة وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات.
- ب. في حال أصدرت هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية تحديداً للقائمة الإلزامية للمنتجات الوطنية لتتضمن بنود مشتريات مضمنة في الاتفاقية الإطارية، فإنه يتوجب حصر إصدار الجهات الحكومية المستفيدة لأوامر الشراء لتكون من المنتجات الوطنية فقط.
- ج. ستقوم الهيئة بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ أمر الشراء، ولن تقوم باستلام أي منتجات مدرجة في القائمة في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها وفقاً للضوابط التي وضعتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- د. على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- هـ. على المتعاقد الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

2 التفضيل السعري للمنتجات الوطنية

1. في حال كان أحد المنتجات التي يقدمها المتعاقد أو أحد أطراف الاتفاقية الإطارية وطني المنشأ، فسيمنح ذلك المنتج أفضلية سعرية بنسبة 10% مقارنة بالسلع الأجنبية قبل إصدار أمر الشراء أو عند إجراء منافسة مغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية، بحيث يتوجب على الهيئة و كل جهة المستفيدة حصر أوامر الشراء على المنتجات الوطنية التي لا يتجاوز الفرق في السعر بينها وبين سعر المنتج الأجنبي 10% وفقاً لما ورد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي.
2. إذا لم يلتزم المتعاقد في نهاية الاتفاقية بالوفاء بالمنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وسيكون معرضاً للعقوبات والغرامات وفقاً لما هو وارد في الملحق الخاص بآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني في الاتفاقية الإطارية.
3. على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
4. تنطبق على أمر الشراء أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية، ويتوجب على المتعاقد الالتزام بها.
5. يتوجب على المتعاقد الالتزام بالشروط والأحكام الواردة في ملحق الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني في الاتفاقيات الإطارية.



الملحقات

- 1 ملحق [1]:
- 2 ملحق [2]:
- 3 ملحق [3]:
- 4 ملحق [4]:
- 5 ملحق [5]:
- 6 ملحق [6]:
- 7 ملحق [7]: الشروط والأحكام الخاصة بآلية التفضيل سعري للمنتج الوطني في الاتفاقية الإطارية.